





MM# 9375.06
FILMED: 10/10/03

﴿ فهرسه ﴾

تصنيفه

مقدمة في بيان اقسام الحج	٣
بيان فرائضه	٣
بيان واجباته	٣
بيان سننه	١٢
بيان مستحباته	١٧
فصل في كيفية تركيب افعال الحج مفرداً من الابتداء الى الانتهاء	١٨
فصل في التمتع كذلك	٣٣
فصل في القران كذلك	٣٥
فصل في العمرة	٣٦
فصل في بيان ما يباح للمحرم وما يكره له وما يحرم عليه	٤٧
باب الجنایات	٤٢
بيان الهدى ونذر الحج ماشياً	٤٥
فصل في زيارة حضرة النبي صلى الله عليه وسلم	٤٦

Islāmī, Ahmad ibn Umar

Kitāb Tuhfat al-nāsik fi
bayān al-manāsik

• (كتاب تحفة الناسك في بيان المناسك على مذهب الامام).

• (الاعظم ابى حنيفة النعمان جمع سيدنا ومولانا).

• (المرحوم العلامة الحاج احمد افندى).

• (الاسلامبولى رحمه الله).

• (تعالى امين).

م

• (طبع برخصة مجلس معارف ولاية سورية الجليله).

• (بمطبعة الولاية سنة ١٣٠٣).

• (اعادة طبعه وترجمته و سائر حقوقه محفوظه لصاحب).

• (امتيازه نجل المؤلف).

• (كل نسخة لا يوجد عليها ختمه لاحق لاحد بها غيره).



BP
187
13
1842
1886

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله ميسر الامور . ومنور القلوب وشارح الصدور
والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي المؤيد المنصور . وعلى
جميع آله واصحابه اهل الكمال والحضور . ما قصدت الحجاج
زيارة نبيهم المصطفى بدر الدور . والبيت الحرام وعرفة
وفازوا بعظيم الثواب وجزيل الاجور (اما بعد) فيقول
العبد الفقير الى الله الذي هو لكل نعمة مولى . الحاج احمد
ابن العلامة المرحوم الحاج عمر افندي الاسلامبولي . هذا
منسك مختصر على مذهب الامام الاعظم . ابي خنيفة المتقدم
رحمه الله تعالى مشتمل على ما لا بد منه لكل من قصد الحج الى
بيت الله الحرام . وزيارة حضرة النبي عليه افضل الصلاة
واكمل السلام . رزقنا الله ذلك على احسن حال واتم مرام
بجرمة سيدنا محمد سيد الانام . وآله واصحابه الكرام . عليه
وعليهم اجمعين افضل الصلاة واتم السلام . جمعه بامر
استاذي وسيدى وسندي العلامة المرحوم الشيخ سعيد الحلبي
رحمه الله تعالى آمين . لبعض اخواني في الدين . راجيا
منه ان لا ينساني في تلك الاماكن الشريفة . وهاتيك البقاع
السامية المنيفة . من الدعاء لي ولاستاذي وللجميع المسلمين
(بحسن)

02822 8347

بحسن الختام وتبليغ سلامي لسيد المرسلين • صلى الله
 تعالى عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين • وآل كل وصحبه
 اجمعين • في كل وقت وحين • الى يوم الدين آمين • وما
 توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب • (مقدمة) • اعلم ان
 اقسام الحج ثلاثة كما ان اقسام الصلاة ثلاثة (الاول) الحج
 مفردا كالصلاة مفردا (الثاني) الحج متمما وهو افضل
 من الحج مفردا كالصلاة مقتديا بالامام فانها افضل من صلاة
 المفرد (الثالث) الحج قارنا وهو افضل من الحج مفردا
 ومن الحج متمما كالصلاة اماماً للقوم المقتدين به فانها افضل
 من الصلاة مفردا ومن الصلاة مقتديا • (وفرائض الحج) •
 ثلاثة (الاول) الاحرام وهو نية الاحرام بالحج بالقلب
 مع التلبية باللسان مرة من غير فاصل اجنبى بين النية والتلبية
 (والثاني) الوقوف بعرفة ولو لحظة في وقته وهو من زوال
 يوم عرفة الى قبيل طلوع فجر النحر (والثالث) معظم
 طواف الزيارة وهو اربعة اشواط • وباقيه الى سبعة اشواط
 واجب كما يأتى • ويسمى هذا الطواف طواف الافاضة
 وطواف الركن ايضا • فلو ترك واحدا من هذه الفرائض
 الثلاثة عمدا كان او سهواً او خطأ او جهلاً او نسياناً كلف
 ما كان فانه لا يصح حجه ولا يجبر بدم وعليه ان يقضى الحج
 في العام القابل • (وواجبات الحج) • نيف واربعون (الاول)
 الاحرام من الميقات وهو ذوالحليفة لاهل المدينة

الشام المأربن بها . وكذا لمن مر بها من غير أهلها على
الصحيح المعتبر من المذهب . والعامة يسمونها آبار على رضى
الله عنه . وقيل يؤخر الاحرام الى رابع كل من خشي على
عضو من اعضاءه من حر شمس او برد او وقوع في شيء من
محظورات الاحرام والا كره التأخير اتفاقا . واحتاتف في
لزوم الدم به والصحيح سقوطه (والثاني) السعي بين
الصفاء والمروة في اشهر الحج . وهي شوال وذو القعدة وعشر
ذى الحجة . سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده بعد
طواف الافاضة الذي هو احد اركان الحج (والثالث)
كون السعي بعد طواف معتد به وهو ان يكون اربعة اشواط
فأكثر لا اقل (والرابع) المشى فيه لمن لا عذر به يمنع عن
المشى . والجلوس للاستراحة فيه على الصفا او على المروة
او في السعي لا يضر اصلاً ولا يكره . وكذلك شرب الماء
ايضا ولو تكرر ذلك مرارا لان الجلوس والشرب في السعي
من المباحات فيه فلا يكرهان ولو تكررا مرارا ولو بلا
عذر بلا خلاف في المذهب . والركوب فيه مع امكان المشى
بالاستراحة موجب للدم فليتنبه لذلك . ولو بعد شرعى فلا
شيء عليه . وقد ذكر في لباب المناسك وغيره ان الكلام
المباح وكذا الاكل والشرب والخروج من السعي لاداء
المكتوبة او لصلاة الجنابة من المباحات في السعي فتمت فور
ذلك ولا كراهة . فاعتنم ذلك واحفظه ولا تشتغل عن العبادة
(واحمد)

و احمد ربك على الرخصة (والخامس) بداءة السعي بين
 الصفا والمروة من الصفا . فلو بدأ من المروة لا يعتد بالشوط
 الاول فلا يحسب هذا الشوط الذي هو اول سعيه اذا كان
 ابتداءه من المروة (والسادس) مدة الوقوف بعرفة الى
 بعد الغروب بلحظة يسيرة من الليل ان وقف نهارا
 (والسابع) متابعة الامام اى خطيب الموقف فى الافاضة
 من عرفة اذا غربت الشمس (والثامن) الوقوف بمزدلفة
 بعد طلوع الفجر اول يوم عيد الاضحى ولو شيئا قليلا . لان
 الواجب يتأدى بوجود الانسان فى تلك الارض الشريفة
 فى ذلك الوقت ولو بالمرور . كما قالوا فى وقوف عرفة فى وقته
 من حيث سقوط الفرض دون الواجب الذى مدته الى
 الغروب . لكن ينبنى للانسان بعد صلاة الصبح بمزدلفة ان
 يقف مع الخطيب ويستمع الخطبة منه هناك عند المعلى الى
 الاسفار جدا وينقر ذلك الوقت منها الى منى حين ينقر
 الخطيب كما هو المطلوب شرعا وعليه العمل (والتاسع)
 رمى جمرة العقبة اول ايام النحر ايضا . ووقته المنسوخ الى
 الظهر . ويباح الى الغروب . ويكره فى الليل وان صح فيه
 الى الفجر . الا فى حق النساء والضعفاء فلا يكره لهن الرمي
 ليلا (والعاشر) رمى الجمار الثلاث فى تانى ايام النحر
 يبدأ بالتي من جهة مسجد منى مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم
 يحتم بجمرة العقبة (والحادى عشر) رميها ثالث ايام النحر

على هذا الترتيب في اليوم الذي قبله . ووقت صحة الرمي في هذين اليومين الثاني والثالث من بعد الزوال . فلا يجوز الرمي فيهما قبله في الاصح . فالوقت المسنون للرمي فيهما من بعد الزوال الى الغروب . ويجوز ليلاً مع الكراهة الى الفجر الا في حق النساء فالأفضل لهن الرمي اول الليل . (ولو اقام في منى الى اليوم الرابع وجب عليه رميها ايضا بطولع فجر ذلك اليوم . لكنه يرميها بعد الزوال كما فيه اليوم الثاني والثالث . فلو رماها قبله صح عند ابى حنيفة مع الكراهة . ولا يصح عند ابى يوسف ومحمد . وهو رواية عن الامام ايضا وهو الاصح . ويمتد وقت الرمي فيه الى الغروب فقط فاذا غربت الشمس فيه ولم يرم وجب عليه الدم . (تمة) . قيل الافضل الاقامة الى اليوم الرابع مع وجود الرفقا والامن ان كان قد ادى طواف الافاضة قبله . وينبغي انها قد تجب اذا كانت بامر ولي الامر كشريف مكة . لكن بالشروط المذكورة فليتبه لذلك (والثاني عشر) ان لا يؤخر رمي كل يوم منها الى ثانيه . لاحتصاص الرمي بالزمان كما لمكان (والثالث عشر) حلق ربيع الرأس . او التقصير كذلك بقدر الاغلة من كل شعرة للمرأة ولن له شعر طويل والتقصير مختص بالمرأة لا الرجل فيحرم عليها الحلق فلو كان اقرع لا شعر برأسه يجب اجراء موسى على رأسه ان امكن (والرابع عشر) ان يحلق او يقصر داخل (حدود)

حدود ارض الحرم ولو لعمرة (والخامس عشر) كون
 احدهما اى الحلق او التقصير في احد ثلاثة ايام النحر لاختصاص
 الزمان به كالمكان كما مر (والسادس عشر) الذبح على
 القارن او المتمتع في ايام النحر ويشترط كونه في الحرم واما
 المفرد فلا ذبح عليه كما سيأتي (والسابع عشر) تقديم رمى
 جرة العقبة اول ايام النحر على الحلق مطلقاً (والثامن
 عشر) تقديم الرمي على ذبح القارن او المتمتع (والتاسع
 عشر) تقديم ذبح القارن على الحلق ايضاً فهو على ترتيب
 حروف . رذح . فالواجب على المفرد بالحج الرمي اول ايام النحر
 ثم الحلق . والواجب على القارن والمتمتع الرمي اول ايام النحر
 ثم الذبح ثم الحلق . واما الترتيب بين ما ذكر وبين الطواف اى
 طواف الافاضة فسنة . فلو طاف قبل الرمي والذبح والحلق او
 قبل بعضها لاشئ عليه ولكن يكره لمخالفة السنة المطهرة
 (العشرون) الاتيان بطواف الافاضة الذى هو ركن الحج
 في يوم من ايام النحر . وفضلها اولها ثم الثانى ثم الثالث
 (الحادى والعشرون) الاتيان بطواف اقل الاشواط بعد
 طواف الاكثر من طواف الزيارة الذى هو الفرض والركن
 (الثانى والعشرون) الاتيان بالطواف اى طواف كان من وراء
 الحطيم لان منه ستة اذرع من الكعبة (الثالث والعشرون) الطهارة
 حالة الطواف من الحدين الاصغر والاكبر فلو طاف الفرض محدثاً
 فمليه دم ولو جنباً او حائضاً او نفساً فبدنة ولو طاف غير الفرض فلو

جنباً او حائضاً او نفساً فشاةً ولو محدثاً فصدقة . وقيل تجب
 الطهارة في الطواف من النجاسة الحقيقية ايضاً في ثوب وبدن
 ومكان كما في الصلاة . والاكثر على ان هذا سنة مؤكدة كما في
 شرح لباب المناسك (الرابع والعشرون) ستر العورة في
 الطواف كما في الصلاة . وبكشف ربيع العضو من المرأة او
 عورة الرجل يجب الدم (الخامس والعشرون) صلاة
 ركعتين بعد طواف كل اسبوع اى بعد اى طواف كان فرضاً
 كان كطواف الافاضة او واجباً كطواف الصدر والطواف
 المنذور وطواف العمرة او سنة كطواف القدوم او غيرها
 مطلقاً فيصلحها وجوباً في غير وقت الكراهة ان لم يعط فيه
 وان طاف في وقت الكراهة فيؤخر الصلاة استحباباً وان
 اداها فيه صحت حيث اداها كما وجبت الا اذا اخرها الى
 وقت اخر مكروه مثله فلا تصح فيه على الصحيح لادراكه وقتاً
 كاملاً . (واوقات الكراهة) . ثلاثة (الاول) من ابتداء طلوع
 الشمس الى ارتفاعها قدر ربح او ربحين (الثانى) من استوائها
 الى ان تزول (الثالث) من اصفرارها الى ان تغرب . فهذه
 الاوقات الثلاثة لا يصح فيها شئ من الفرائض والواجبات
 التي لزمتم في الذمة قبل دخولها الا عصر يومه . ومن الواجبات
 ركعتا الطواف فيصلحها في غير هذه الاوقات الثلاثة وجوباً
 لو طاف في غيرها ويؤخرها استحباباً لو طاف فيها فلو تركهما
 بالمرّة هل عليه دم قيل نعم فيوصى به لان وقتها العمر كنه
 (السادس)

(السادس والعشرون) الاتيان بجميع اشواط طواف العمرة
 وبترك واحد يلزمه الدم لانه لا مدخل للصدقة في العمرة كما مر
 قريباً انه واجب . قال في الدر وينبغي ان يكون سعيها كذلك ولم
 اره (السابع والعشرون) طواف الوداع للآفاقي . ويسقط عن
 الحائض كالنفساحين الخروج من مكة ان كان في ايام حيضها او نفاسها
 (الثامن والعشرون) بدأ بكل طواف بالبيت من الحجر
 الاسود لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وهو الاشبه
 وقيل فرض . وقيل سنة . وثمره الخلاف تظهر في الصحة
 وعدمها . وفي وجوب الدم وعدمه كما لا يخفى (التاسع
 والعشرون) التيامن في الطواف فيأخذ الطائف عن يمينه
 مما يلي الباب لتصير الكعبة عن يساره لان الطائف بمنزلة المؤمن
 بها والواحد يقف عن يمين الامام (الثلاثون) المشي فيه
 لمن ليس به عذر من مرض يمنعه عنه وكذا الحكم في السعي
 وقد مر (الحادي والثلاثون) تقديم الطواف على السعي
 لانه بمنزلة الركوع والسعي بمنزلة السجود فيقدم عليه وحبوباً
 (الثاني والثلاثون) ترك الجماع بعد الوقوف بعرفة الى
 بعد الرمي والذبح والحلق والطواف . فان جامع بعد وقوف
 عرفة قبلها فالواجب عليه بدنة او سبع شياه . وان جامع
 قبل وقوف عرفة بعد انشاء الاحرام فسد حجه ولا يجبره
 شيء اصلاً (الثالث والثلاثون) ان لا يطيب عضواً كاملاً
 او ما يبلغ عضواً لوجع . والبدن كله كمضو واحد ان تحم

المجلس . واما الثوب المطيب أكثره فيشترط للزوم الدم دوام
 لبسه يوماً كاملاً او ليلة كاملة (الرابع والثلاثون) ان
 لا يخبض رأسه بخنا رقيق . اما المتلبد فيه دمان (الخامس
 والثلاثون) ان لا يتدهن بزيت ولا شيرج ولو كانا خالصين
 غير مخلوطين بشئ* لانهما اصل الطيب . بخلاف بقية الادهان
 فلا بد لوجوب الدم ان تكون مطيبة . فلو اكل الزيت . او
 داوى به جراحة او شقوق رجله . او اقطره في اذنه لا يجب
 دم ولا صدقة اتفاقاً (السادس والثلاثون) ان لا يلبس
 المخيط لبسا معتاداً يوماً كاملاً او ليلة كاملة فلو اتر به او وضعه
 على كتفه لاشئ* عليه . ويجوز لبس المخيط للمرأة (السابع
 والثلاثون) ان لا يستر رأسه او وجهه يوماً كاملاً او ليلة
 كاملة بمعتاد ايضاً . كعمامة وطربوش وطاقية . اما لو حمل
 اجانة او عدلاً او فرشاً على رأسه فلا شئ* عليه والمرأة تستر
 رأسها دون وجهها فلو مس الساتر وجهها وجب الدم ان
 استمر يوماً كاملاً او ليلة كاملة والا فصدقة (الثامن والثلاثون)
 ان لا يحلق ربع رأسه او ربع لحية او شعر رقبة ولو بمزبل
 كالنورة (التاسع والثلاثون) ان لا يحلق احدى ابطيه
 او احدى يديه او احدى رجله او عانته (الاربعون) ان لا يقص اظفار
 يديه او رجله في مجلس واحد . ولو تعدد المجلس تعدد الدم
 الا ان اتحد المحل كحلق ابطيه في مجلسين او رسه في اربعة
 (الحادى والاربعون) ان لا ياكل طيباً كثيراً بان يلمص
 (باكثر)

بأنثرفه (الثاني والاربعون) ان لا يكتمل بكحل مطيب
مراراً كما في تحفة الناسك لسيدى عبد الغنى (الثالث
والاربعون) ان لا يقبل ولا يلس بشهوة ازل او لم ينزل
في الاصح . وكذا لو استنى بكفه او جامع سميّة وانزل . وحكم
هذه الواجبات لزوم الدم بترك واحد منها فيجب عليه بركة
ذبح شاة او سبع بدنة ولا يجوز له ان يأكل منها الا ما ذبحه
للقمع او للقران كالهدي المتطوع به اذا بلغ محله سواء ترك ذلك
الواجب عمداً او سهواً او نسياناً او خطأ او مكرهاً او جهلاً الا
في المشى في الطواف والمشى في السعي فانه لو حمل او ركب بعذر كمرض
منعه عن المشى فلا شى عليه . وان بلا عذر بان استطاع المشى ولو
مع الاستراحة كما قدمنا فيلزمه الدم . والا اذا ترك الوقوف بمزدلفة
لعذر كرحمة . والا اذا خرجت الحايض من مكة في ايام حيضها ولم
تعطف للوداع فلا دم عليه في هذه المستتبات . وقد مر بيان
اكثرها وسيتضح في الجنايات ان شاء الله تعالى . ولا تنس التفصيل
المتقدم في الطواف مع الحدث الاصغر او الاكبر . والحج صحيح في
جميع ذلك الا فيما اذا جامع محرماً قبل الوقوف بعرفة فانه
يفسد حجه ولو كان جاهلاً او ناسياً او مكرهاً كيف ما كان
كما مر والعياذ بالله تعالى من ذلك . (ومن الواجبات) . ايضاً ترك
الرفث وهو ذكر الجماع بمحضرة النساء وترك الفسوق وهو
الخروج عن طاعة الله عز وجل بنحو غيبة او نية او غل
او حقد او حسد او شتم او ضرب او نحو ذلك . وافراد

كبيرة وهي محرمة بتحريم الله تعالى لها سيما من الحاج فانها
 منه اشنع . وترك الجدل وهو المخاصمة مع نحو المقسوم او
 الجمال او العكائم او السقا او المهتار او اهله او رفقته او غيرهم
 قال الله تعالى في كتابه العزيز . (الحج اشهر معلومات فمن
 فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما
 تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى
 واتقون يا اولى الالباب) . وترك قتل الصيد حال الاحرام
 وترك الاشارة اليه في الحاضر وترك الدلالة عليه في الغائب
 ومن فعل شيئاً من هذه الثلاثة الاخيرة فعليه جزاؤه وهو
 قيمته بتقويم عدلين ويأتى تمامه فى الجنایات ان شاء الله تعالى
 . (وسنن الحج) . كثيرة . منها الاغتسال عند ارادة الاحرام ولو لحايض
 ونفسالانه للنظافة . ولبس ازار ورداء جديدين ابيضين وهو الافضل
 ويلبس لبس الغسيل والتطيب لبدنه قبل التلبية التى يصيرها محرماً لا
 لازاره او ردائه او ثوب المرأة ولو جاز لها لبس المخيط . وصلاة
 ركعتين بنوى بهما سنة الاحرام ليحترز فضيلة السنة يقرأ فى
 الاولى بعد الفاتحة بالكافرون وفى الثانية بعد الفاتحة
 بالاخلاص لحديث ورد بذلك ولما فيهما من البراءة من الشرك
 وتحقيق التوحيد . ويقول بعد الصلاة حال كونه مجرداً من
 المخيط . اللهم انى ازيد الحج فيسره لى وتقبله منى . او ازيد العمرة
 النخ ان كان يريد التمتع . او ازيد الحج والعمرة النخ ان كان
 يريد القران ناوياً ما يتكلم به بقلبه و يصل ذلك
 (بالتلبية)

بالتلبية بلسانه من غير فصل بين النية والتلبية بشئ اصلا لا بلسانه ولا بقلبه . وهذه هي حقيقة الاحرام . والتجرد من الخيط . ولبس الازار والرداء من واجبات الاحرام في حق الرجل دون المرأة كما قدمنا (ويسن) الاكثار من التلبية بعد الاحرام رافعا بها صوته رفعا وسطا . كما صلى او علا شرفا . او هبط واديا . او لقي ركبا . وبالاستحجار ويكررها ثلاثا كما شرع فيها . والمرأة لا ترفع صوتها ولو عجزوا لانه فته (ويسن) الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن سؤال حسن الحتام من الله سبحانه وتعالى . ومن سؤال الجنة ومحبة الابرار في جنة النعيم والاستعاذة من النار . والفصل لدخول مكة المكرمة تعظيما لشان البيت والمسجد الحرام ايضا ليكون جامعا بين طهارتي الظاهر والباطن . وينبغي ذلك ايضا عند دخول المدينة اجلالا لحضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ليواجهه بأكل الاحوال الظاهرة والباطنة . ودخول مكة المكرمة من ثنية كداء من المعلا نهارا وهو باعلا مكة عند المقبرة . وان يدخلها ماشيا بغاية الادب . والتكبير والتهليل عند مشاهدة البيت ومعناه الله اكبر من كل كبير ومن الكعبة والسموات والارضين لان تعظيمها بتعظيم الله اياها اي بامر الله بتعظيمها لانها بيته ياوى اليها او يحل فيها كما قد يتوهمه بعض الجهال من وسوسة الشيطان الملعون . فان ذلك شرك وكفر بالله

سبحانه وتعالى . لان هذا من صفات الاجسام المخلوقين والله
سبحانه وتعالى منزّه عن ذلك تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً
فهو سبحانه وتعالى منزّه عن كونه جسماً او عرضاً . وعن كل
ما يفسد ويدرك من صفات خلقه . وعن ان يأتي عليه زمان
او يحلّ بمكان فهو سبحانه وتعالى خالق كل زمان وكل مكان
« ليس كمثل شيء » وهو السميع البصير ، فكل ما يخطر ببالك
فأنته سبحانه وتعالى بخلاف ذلك . وفائدة التكبير والتهيل
لثلاث في قلبه نوع شرك والعياذ بالله تعالى من ذلك
(والدعاء) بما احب عند رؤيتها فانه مستجاب لحديث ورد
في ذلك رواه الطبراني في معجمه الكبير عن ابي امامة مرفوعاً
(فائدة جلية) . اذا وقع بصر الانسان على الكعبة المشرفة
اول نظرة فليكن اول دعائه (اللهم) اني اسألك يا ارحم
الراحمين يكررها ثلاثاً بجرمة اسمك الاعظم وسيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم وجميع الانبياء والمرسلين واحبابك اجمعين
ان تجعاني بحجاب الدعاء في كل وقت وحين (وان) توقفتني
في جميع الاقوال والافعال والحركات والسكنات لاتباع
سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ما احببتني (وان)
تجعاني من اتباعه الفاضلين ومن اصحاب اليمين . ومن عبادك
الذين رضيت عنهم وارضيت (وان) تبتغي العود وزيارة
سيد الاولين والاخرين (وان) تحتم لي والمسلمين بالايمان
الكامل (وان) تجعل آخر كلامنا من هذه الدنيا اشهد
(ان)

ان لاله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله عليها نحيما
وعليها غوت وعليها نبعت من الآمين . وبها ندخل الجنة
مع السابقين الاولين . من غير سابقة عذاب ولا محنة يارب
العالمين . ثم يدعو بما شاء من امور الدنيا والاخرة
(وفائدته) انه اذا دعا بشئ مخصوص غير هذا فانه يفتوته
غير الذي دعا به . فاذا كان الدعاء عند رؤية الكعبة مستجابا
ودعا الله سبحانه وتعالى ان يجعله محجبا الدعاء في كل وقت
وحين واستجاب الله دعاءه وصار محجبا الدعاء فقد صار
محصولا للمقصود في كل وقت بفضل الله وكرمه كذا قاله
العلامة الشرنبلالي رحمه الله تعالى . وبذلك كان يوصى
سيدنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى (ويسن استلام الحجر
الاسود) عند الامكان من غير ايذاء احد (وطواف
القدم) للآفاقى اى لغير المقيمين بمكة ولو في غير اشهر
الحج . والاضطباع فيه . وهو ان يجعل قبل شروعه في
طواف القدم رداءه تحت ابطه الايمن ملقياً طرفه على
كتفه الايسر . وهو سنة في طواف القدم وطواف
العمرة (والرمل) فيه للرجل ان اراد ان يسى عقبه
وهو المشى بسرعة مع تقارب الخطى وهز الكتفين في
الثلاثة الاشواط الاول منه . فلو تركه فيها لم يرمل في
البواقي لفواته عن محله . والمرأة لا يظلب منها الرمل ولا
النورلة بل يكرهان لها لان مبنى حاليها على السر

(والهرولة) في كل شوط في كل سعي بين الصفا والمروة بين الميلين الاخضرين للرجل كما عرفت الآن . وهي المشى بسرعة ايضا لكن مع تباعد الخطى وهز الكتفين ايضا كالمبارز يتجتر بين الصفين (والاكثر) من الطواف وهو افضل من صلاة النفل لغير المقيم بحكة . والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة الى منى . وهو اليوم الثامن من شهر ذى الحجة . والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات من طريق ضب . والدفع من عرفات بعد الغروب بالسكينة والوقار من غير اشتداد سرعة سير وايداء احد كما يفعله بعض الجهال فانه حرام وكذا مسابقة المحملين المصرى والشامى فليتنبه لها بالمنع ابتداء . والنزول بمزدلفة مرتضاً عن بطن الوادى بقرب جبل قزح . وكلها موقفاً لا بطن محسر . والمبيت بها وتبني بجميع امتعه . وجعل منى على عينه ومكة على يساره حالة الوقوف لرمى الجمار . وقبل استقبال القبلة وعليه اقتصر في اللباب . والركوب حال رمى جمرة العقبة في كل الايام . والمشى في الجمرتين الاولى التي تلى مسجد الحيف والوسطى . والقيام في بطن الوادى حال الرمي . والرمي في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها . وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقى الايام وهدى المفرد بالحج . والاكل منه . وتعجيل النحر من منى (قبل)

قبل غروب الشمس . والنزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله
من منى . وهو موضع بقرب مكة يقال له الابطح . وفيه
الآن سيدي ماء وبئر كبير ومصلى صغير وهو على الحادة
وشرب ماء زمزم . والتضلع منه فانه علامة الايمان
واستقبال البيت المعظم . والنظر اليه قائماً حالة الشرب
والصب منه على رأسه وسائر جسده . وهو لما شرب له
من امور الدنيا والآخرة . فينبغي شربه بنية حسن الخاتمة
وقطع الظمأ يوم العطش الأكبر رزقنا الله ذلك على احسن
حال . وسندكر ما كان يقوله ابن عباس رضي الله عنهما عند
شربه . والتزام الملتزم الذي بين الحجر وباب البيت المكرم
وهو ان يضع صدره ووجهه عليه . والتشبث وهو التعلق
بالاستار ساعة داعياً الله بما احب . وتقبيل القبة . ودخول
البيت بالادب والتعظيم (ومن اعظم السنن) والقربات
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم سيد الكائنات . ينويها عند
خروجه من منزله او قبل الخروج . ويوم خروجه من
مكة عند توجهه من الحرم المكي الشريف المعظم عند
وداعه . رزقنا الله ذلك على احسن حال واتم مرام
بحرمة النبي المصطفى عليه افضل الصلاة واتم السلام امين
(. ومستحبات الحج كثيرة) . ايضاً (منها) يستحب لمريد الحج
(ان) يستأذن ابويه او احدهما ان كان الآخر ميتاً او
غائباً . فلو خرج بدون اذن مع الاحتياج اليه للخدمة كره

وبه يعلم حكم النفقة الواجبة عليه كما لا يخفى . والاجساد
والجذات كالابوين عند فقدهما (وان) يستأذن من له
عليه دين من العباد . ويستأذن كفيhle ايضاً لو له كفيhle
بنفس او مال (وان) يبدأ بالتوبه مراعيأ شروطها
من رد المظالم الى اهلها في كل ما يمكنه من ذلك . وقضاء
ما قصر فيه من العبادات . والندم على تفریطه . والعزم
على ان لا يعود ابدأ . والاستحلال من ذوى الخسومات
وان يودع المسجد بصلاة ركعتين في وقت غير مكروه
(وان) يودع معارفه ويستحلهم ايضاً . ويلتس دعاهم
(وان) يتصدق عند خروجه بما تيسر (وان) يخرج
يوم الخميس فقيه خرج عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع
او الاثنين . او الجمعة بعد التوبة . وما تقدم ذكره آفا
وبعد الاستخارة في انه هل يشتري الدابة او يكرى . وهل
يسافر براً او بحراً . وهل يرافق فلاناً او فلاناً لان
الاستخارة في الواجب والمكروه والمحرم لا محل لها . وقامه
في النهر وغيره من المطولات . (فصل في كيفية تركيب
افعال الحج مفرداً من الابتداء الى الانتهاء) . فإذا اراد
الدخول في الحج احرم من الميقات . فيغتسل او يتوضأ
والغسل احب لانه للنظافة . فتغتسل المرأة ولو حائضاً او
نفساً اذا لم يضرها . ويستحب كمال النظافة بقص الاظفار
والشارب . ونتف الابط . وحلق العانة . وجماع الاهل
(ان)

ان كان معه اهله . والتدخن بما لا يظهر له لون . ولبس
الرجل ازاراً ورداءً جديدين . او غسيلين . والجديد
الابيض افضل . ولا يزوره ولا يعقده . فان فعل كره . ولا
شيء عليه . وتطيب وصلى ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام
يصلهما في وقت غير مكروه . يقرأ في الاولى بعد الفاتحة
يقول يا ايها الكافرون . وفي الثانية بعد الفاتحة بسورة
الاخلاص كما قدمنا في السنن . ثم ينوي الاحرام بالحج
بقوله ويقول بلسانه (اللهم) اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني . نويت الحج واحرمت به لله تعالى (ولي)
عقب ذلك بلا فاصل بشيء اصلاً (ناوياً) بها الحج
(قائلاً ليك اللهم ليك) ليك لاشريك لك ليك . ان
الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك . وان كان يريد
التمتع ينوي الاحرام بالعمرة بقوله بعد الصلاة ويقول بلسانه
(اللهم) اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني . نويت
العمرة واحرمت بها لله تعالى . ويصل ذلك بالتلبية كما ذكرنا
من غير فاصل اصلاً . وان كان يريد القران ينوي بعد
سنة الاحرام . وما تقدم ذكره الاحرام بالعمرة والحج جميعاً
بقوله قائلاً بلسانه (اللهم) اني اريد العمرة والحج فيسرها
لي وتقبلها مني . نويت العمرة والحج واحرمت بهما لله
تعالى . ويصل ذلك بالتلبية كما ذكرنا من غير فاصل بشيء اصلاً
فاذا لبيّ ناوياً فقد احرم (ويستحب) ان يكرر التلبية ثلاثاً
كما قدمنا والشرط مرة واحدة (واتفق الجماع) والرفث والفسوق

والجدال وقتل سيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه . ولبس
الخيط والعمامة والخفين . وتغطية الرأس والوجه . ومس الطيب
وحاق الرأس والشعر ولو من غيره (ويجوز الاغتسال
للمحرم) للتبرد لا لازالة وسخ البدن فانه مكروه للآية . (ثم
ليقضوا تفهم) . والاستظلال بالخيمة وارتق المحفة وغيرها
كالشمعية من غير ان يمس رأسه شيئاً منها في الجميع . وشد
الهميان المسمى بالكمم الذي فيه الدنانير والدرهم في الوسط
وأكثر التلية كما صلى او علا شرفاً او هبط وادياً او لقي ركباً
بتكريرها ثلاث مرات كما شرع فيها وبلاستحار رافعاً صوته
بلا جهد (فاذا) وصل الى قرب مكة اغتسل او توضأ
ودخلها نهاراً من المعلا فيدخلها بغاية من الادب ظاهراً وباطناً
(ويستحب) ان يكون ملياً في دخوله حتى يأتي باب السلام
فيدخل المسجد الحرام خاشعاً خاضعاً متواضعاً مليئاً مهلاً
مكبراً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم ملاحظاً بقلبه جلالة
المكان متعلقاً بالمزاحم داعياً ما احب فانه مستجاب عند رؤية
الياب المكرم . فيدعو ذلك الوقت بما قدمناه في السنن وبكل
ما يحب من خيرى الدنيا والاخرة . ثم بعد ذلك ينشئ الى
الكعبة العظيمة مستقبل الباب والحجر الاسود مهلاً مكبراً فيبر
من باب بنى شيبه وهو خلف مقام سيدنا ابراهيم عليه الصلاة
والسلام في ضمن الحرم قدام الكعبة . وهو الان قوس حجير
فتخط فاذا وصل الى الحجر اراد استلامه رفع يديه حذاء
(اذنيه)

اذنيه موجهاً باطن كفيه نحو الحجر ويقول بسم الله الله أكبر
 ويضعهما على الحجر ويقبله بلا صوت بغاية التعظيم والاجلال
 والتوقير . فان عجز عن ذلك بسبب الزحمة فانه يضع يده على
 الحجر ويقبلها او يمسه بشئ ويقبله او يشير اليه عن بعد
 رافعاً يديه كما ذكرنا . ثم ياخذ في الطواف عن يمينه مما يلي باب
 الكعبة جاعلاً الكعبة على يساره . فيبتدى الطواف من الحجر
 وينبغي ان ياتي من وراء الحجر نحو نصف ذراع لا اكثر . ولا
 من امامه قبله كما يفعله جهلة المطوفين الآن ليكون ما رأه بجميع
 بدنه على الحجر لان المدار على بداءة الطواف من الحجر وقد تقدم
 ان ذلك واجب وقيل سنة وقيل فرض . ثم بعد ان يقول
 بسم الله الله أكبر عند استلامه يقول بعد الاستلام (اللهم)
 ايماناً بك وتصديقاً لكتابك ووفاء بعهديك واتباعاً لسنة نبيك
 محمد صلى الله عليه وسلم . فاذا حاذى الملتزم الذي بين الباب
 والحجر يقول (اللهم) ان لك على حقوقاً فنصدق بها على
 ثم يقول عند محاذاة الباب (اللهم) هذا الحرم حرمك
 والامن امنك . وهذا مقام العائذ اللاتذ بك من النار .
 فاعذني ووالدي وجميع المسلمين والمسلمات من النار . برحمتك
 يا كريم يا غفار . بحرمة النبي المختار . صلى الله عليه وسلم .
 ويعني بقوله العائذ نفسه لا سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه
 افضل الصلاة واتم التسليم . لانه يدعو بذلك حال محاذاة
 مقامه الشريف يبتديه بعد ما تقدم من عند مجاوزة باب الكعبة

ويختمه قبيل وصوله الى الركن العراقي فاذا حاذى الركن
العراقي قال (اللهم) انى اعوذ بك من الشك والشرك
والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسؤ المنظر وسؤ المنقلب فى
الاهل والمال والولد . رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم نجى ووالدى وجميع المسلمين والمسلمات
من حر جهنم . وطاف وجوبا خلف الحطيم فاذا حاذى
الميزاب قال (اللهم) اظلى تحت ظل عرشك يوم لا ظل
الا ظل عرشك واسقنى اللهم بكأس نيك محمد صلى الله
عليه وسلم شربة هنية روية لا اظمأ بعدها ابداً انك على
كل شىء قدير برحمتك يا كريم يا عزيز يا قدير . فاذا حاذى
الركن الشامى قال (اللهم) اجعله حجاً مبروراً . وسعيأ
مشكوراً . وذنبأ مغفوراً . وعملاً خالصاً صالحاً مقبولاً .
وتجارة لن تبور بفضلك وكرمك يا عزيز يا غفور . فاذا
وصل الى الركن اليمانى وضع يده عليه ومسحه وقبله او قبل
يده قائلاً بسم الله الله اكبر (اللهم) انى استلك العفو والعافية
فى الدنيا والاخرة (اللهم) ربنا اتنا فى الدنيا حسنة الخ
وقد جاء فى الحديث ان من وضع يده على الركن اليمانى ودنا
بها ذكرنا استجيب له . وورد ايضا انه موكل بالركن اليمانى
سبعون الف ملك فن وضع يده عليه ودعا بما ذكرنا قالوا
كلهم امين ثم يمضى قايلاً (اللهم) رب قننى بما رزقتى وبارك لى
فيه واخلف على كل غايبة لى بخير ويقول ايضا (اللهم) ربنا
(آتانا)

آتينا في الدنيا حسنة الى اخر الاية الى ان يصل الى الحجر
 الاسود وهذا شوط . فيطوف داعياً كما قدمنا سبعة اشواط
 مضطجماً بردائه كما قدمنا . ثم ان كان مراده السعي بين الصفا
 والمروة بعد هذا الطواف الذي هو طواف القدوم فانه
 يرمل فيه في الثلاثة اشواط الاولى . والرمل هو المشي بسرعة
 مع تقارب الخطى وهز الكتفين . فلو زحمة الناس وقف حتى
 يجد فرجة فيرمل لانه لا بد منه استئناً فيقف حتى يقبضه على
 الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الاسود لان له بدلا
 هو استقباله ويستلم الحجر كما فصلنا كما مر به ويحتم الطواف به
 ثم يأتي الملتزم وهو الجدار الذي بجانب الحجر من جهة باب
 الكعبة فيلتزمه بوضع صدره ووجهه عليه داعياً الله تعالى بما
 احب من خيرى الدنيا والاخرة . ثم يأتي الى خلف مقام سيدنا
 ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة واتم التسليم فيصلى
 خلفه ركعتي الطواف الواجبتين بعد كل طواف اى طواف
 كان . فيصلهما في وقت غير مكروه كما بينا فيما قدمنا في الواجبات
 يقرأ في الاولى بعد الفاتحة بسورة الكافرون . وفي الثانية بعد
 الفاتحة بقل هو الله احد . وافضل المواضع لهذه الصلاة
 خلف المقام . ثم داخل الكعبة . ثم داخل الحطيم . ثم سائر
 المسجد . وبعد الفراغ يدعو الله بما احب وبدعاء سيدنا ادم
 عليه الصلاة والسلام وهو . اللهم انك تعلم سرى وعلايتي فاقبل
 معذرتي . وتعلم حاجتي فاعطني سؤلى . وتعلم ما في نفسى

فأغفر لي ذنوبي . ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها قائماً ينظر
 الى الكعبة . يشرب على هيئة السنة ثلاث مرات متتسلاً .
 قائلاً في كل منها . باسم الله الرحمن الرحيم . اللهم انى استلكت
 علماً نافماً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء . كذا روى عن
 سيدنا عبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . ثم يدعوا بما
 شاء فان الدعاء هناك مستجاب . وقدما انه لما شرب له من
 امور الدنيا والاخرة . وبأى نية يشربه عند ذكر السنن
 فراجع هناك (ثم) اذا اراد ان يسعى سعى الحج الواجب بعد هذا
 الطواف فانه يستلم الحجر الاسود كما مر . ثم يخرج الى الصفا من باب
 الصفا . فيصعد ويقوم عليها حتى يرى البيت المكرم . فيستقبله
 مكبراً مهللاً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم داعياً .
 ويرفع يديه في دعائه مبسوطين نحو السماء . ثم يهبط ماشياً
 نحو المروة على هيئته داعياً بما تيسر له . فاذا وصل الى الميل
 الاخضر الذى فى جدار الحرم سعى سعيّاً حثيثاً . يعنى هرول
 بانساع الخطى مع السرعة وهز الكتفين كالسارز للمقاتلة
 يتختر بين الصفاين . فاذا وصل الى الميل الاخضر الثانى مشى
 على مهله الى ان يصل الى المروة . فيصعد عليها فيعمل كما
 فعل على الصفا . يستقبل البيت مكبراً مهللاً مصلياً على النبي
 صلى الله عليه وسلم . داعياً بما احب باعطاء يديه نحو السماء .
 وهذا شوط . ثم يعود قاصداً الصفا . فاذا وصل الى الميل
 الاخضر هرول الى الميل الثانى . ثم مشى على مهله الى ان
 (يصل)

يصل الى الصفا فيصعدعليها • ويقفل كما فعل اولاً • وهذا
شوط ثان • فيسمى سبعة اشواط يبدأ السعي بالصفاء ويحتم
بالمرودة • ويسعى اى يهرول في كل شوط منها بين الميادين
الاخضرين كما قدمنا • ثم يقيم بحكمة محرماً • ويطوف بالبيت
كما بدا له من غير رمل ولا سعى • والطواف افضل من
المصلاة لغير اهل مكة من اهل الآفاق • وبعد صلاة الصبح
ثامن يوم ذى الحجة يتأهب للخروج الى منى فيخرج بعد انقضاء
صحوة • ويستحب له ان يصلى الظهر حتى في مسجد الحيف •
ولا يترك التلبية في احواله كلها الا في الطواف • ويمكث حتى
تلك الليلة الى ان يصلى الفجر بها بغلس • وينزل بها قرب
مسجد الحيف • ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات فينزل
بها • فاذا زالت الشمس يأتي مسجد بني عرة ان احب وهو
الافضل • فيصلى مع الامام الاعظم • او نائبه وهو صاحب
الوظيفة الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم • فيصلى
الامام بهم القرضين باذان واحد واقامتين • ولا يجتمع بينهما
عند ابي حنيفة الا بشرط يوم عرفة وعرفة والاحرام
والجماعة وكون الامام الامام الاعظم • وهو السلطان •
او نائبه • وهو صاحب الوظيفة وتقديم الظهر التي هي الوقبة
على العصر في الاداء وعدم ظهور بطلان صلاة الظهر •
وقال ابو يوسف ومحمد لا تشترط الجماعة فيجمع المفرد
بالشروط المذكورة • وبه قالت الايمة الثلاثة • ولا يفصل بين

الصلاتين بناقاة . وان لم يدرك الامام الاعظم او نائبه صلى
كل واحدة في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى . وبعد
صلاته مع الامام يرجع الى موضعه . وينتهي للوقوف .
وعرفات كلها موقف الابطن عرنة فلا يجزى فيه الوقوف
لانه عليه الصلاة والسلام رأى الشيطان فيه وامر ان لا يقف
فيه احد وهو بخذاء عرفات عن يسار الموقف . ويقف بقرب
بعد الزوال والصلاة للوقوف عملاً بالسنة . ويقف بقرب
جبل الرحمة مستقبل القبلة عند الصخرات السود . بقرب
المسجد الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فانه موقف النبي
صلى الله عليه وسلم مكبراً مهلاً ملياً داعياً رافعاً يديه . مصلياً على
النبي صلى الله عليه وسلم . ويجتهد في الدعاء لنفسه ولو اليه واصوله
واولاده واقاربه واخوانه واحبابه ومشايخه وجامعها الخبير احمد
ولجميع المسلمين والمستلثات الاحياء منهم والاموات . ويجتهد
على ان يخرج من عينه قطرات من الدمع فانه دليل القبول
ويبلغ في الدعاء مع قوة رجاء الاجابة . ولا يقصر في هذا اليوم
التشريف اذ لا يمكنه تداركه سيما اذا كان من الافاق . والوقوف
على الراجلة افضل . والقائم على الارض افضل من القاعد .
فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هبتهم (اي
على مهلمهم) فاذا وجد فرجة اسرع هكذا الى ان يأتي مزدلفة
من غير ان يؤذي احداً . ويحترز عما يفعله الجهلة من
الاشتداد في السير والازدحام والايذاء . ومنه استباق المحملين
(كما)

كما قد منافاه حرام . وينزل حين وصوله اليها بقرب جبل
 قرح . ويرتفع عن بطن الوادى توسعه للمارين . ويصلى بها
 المغرب والعشاء جمع تأخير باذان واحد واقامة واحدة . ولو
 تطوع بينهما او تشاغل اعاد الاقامة . ولم تجز المغرب في
 طريق مزدلفة . وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر . ويسن
 الميت بمزدلفة واحياؤها بالطاعة فانها حوت شرف الزمان
 والمكان . فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس . ثم
 يقف ويقف الناس معه . ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر
 ويقف مجتهداً في دعائه . ويدعوا الله ان يتم مراده وسؤله
 في هذا الموقف كما اتته لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . فاذا
 اسفر جدا افاض الامام والناس قبل طلوع الشمس . فيأتى
 الى منى وينزل بها . ثم يأتى من ساعته جرة العقبة وهى التى
 فى الحائط اى فى الجدار من جهة مكة . فيرميها من بطن
 الوادى بسبع حصيات مثل حصى الخذف (يعنى قدر قلب
 البندق) ويستحب اخذ الجمار من المزدلفة . او من الطريق
 ويكره من الحصى التى عند الجمره لانها مردودة لحديث
 (من قبلت حجته رفعت جمرته) ويكره الرمي من اعلا
 العقبة لانه يؤذى الناس . ويلتقطها التقاطا ولا يكسر حجراً
 جارا . ويفسها ليتيقن طهارتها فانها يقام بها قربة . ولو
 رمى بمنجبة اجزاء وكره . ويقطع التلية مع اول حصاة
 يرميها (وكيفية الرمي) ان يأخذ الحصاة بطرفي اهامه

وسببته في الاصح لانه ايسر واكثر اهانة للشيطان . والمننون
 الرمي باليد اليمنى او يضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستين
 بيمينه . وهذه كيفية اخرى للرمي . ولورمي حصاة
 فوقت على ظهر رجل . او ظهر ذابة . او على حمل وثبتت
 او وقعت بعيدة عن الجمرة ثلاثة اذرع لانجزيه وعليه اعاتبها
 وان وقعت قريبة اجزأته . فليتبه الانسان لوقوع كل حصاة
 يرميها مخافة ان تقع بعيدة عن الجمرة بثلاثة اذرع فانها
 حينئذ لانجزيه وعليه اعاتبها وجوبا . والناس عن هذا غافلون
 ويكبر بكل حصاة يرميها . فيقول بسم الله الله اكبر رنما
 للشيطان وحزبه ورضاء للرحمن . وقد منا انه يجعل منى عن
 يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار . وقيل
 يستقبل القبلة وعليه اقتصر صاحب اللباب وعليه العمل . لكنه
 يجعل ما على يساره من شاخص الجمرة اقل مما عن يمينه . فاذا
 فرغ من رمي جمره العقبة فانه لا يتقف عندها للدعاء بل يدعو
 وهو منصرف حامداً مكبراً مهللاً مستجماً مصلياً على النبي صلى
 الله عليه وسلم في كل الايام . واذا فرغ من رمي الجمرات الاولى
 والوسطى في اليوم الثاني والثالث وقف بعد الفراغ من رمي
 كل واحدة منهما مستقبلاً القبلة . فيحمد الله ويكبر ويهليل
 ويسبح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم . ويدعو رافعاً
 يديه كما في الدعاء مبسوطتين وباطن الكفين نحو السماء . وهو
رواية عن ابي يوسف . وظاهر الرواية عن الامام انه يجعل
 (باطن)

باطن كفيه نحو القبلة فيدعو . ويستغفر لنفسه وأبويه وأقاربه
ومعارفه وسائر المسلمين . ثم يذبح المفرد بعد رمي جمره
العقبة في اليوم الاول ان احب من غير وجوب عليه . ثم
يحللق او يقصر . والحلق افضل . ويكتفي فيه ربع الراس
وحلق كله افضل . والتقصير هو ان يأخذ من راس كل
شعرة مقدار الاثثة حتى يبلغ ربع شعر الراس ييقين وهو
مخصص بالمرأة . ويجوز للرجل كما قدمناه في الواجبات . وقد
حل له بعد الرمي والحلق في اول يوم كل شيء الا النساء .
ثم يأتي مكة من يومه ذلك وهو الافضل . او في الغدا . او
في الذي بعده لان الواجب ايقاع طواف الزيارة الذي هو
ركن الحج وفرضه في احد ثلاثة ايام النحر . فيطوف بالبيت
المعظم طواف الزيارة . ويسمى طواف الافاضة . وطواف
الركن . وطواف فرض الحج سبعة اشواط ينوي به اداء
ركن الحج وفرضه . وهذا آخر فرائض الحج وقد حل له
بمنه جماع امرأته ايضا . فلو اخره عن ايام النحر الثلاثة
لزمه شاة لتأخير الواجب عن محله . ولو تركه بالمرأة لا يصح
حججه ولا يجبر بشيء اصلا . ويبقى محرما في حق النساء مدة
حياته الى ان يطوفه . وقد مننا في الفرائض ان الفرض فيه
اربعة اشواط منه والثلاثة الباقية واجبة كما ذكرناه في
الواجبات ايضا . ثم يعود الى منى فيبيت بها . فاذا زالت
الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث

يبدأ بالجمرة التي تلى مسجد الحيف فيرميها بسبع حصيات واقفا على قدميه لاراكبا على الدابة وهو الافضل . ويكبر مع البسلة بكل حصاة كما قدمنا . ثم يقف بعد الفراغ عندها مستقبلاً القبلة رافعا يديه للدعاء فيفعل كما قدمنا قدر قراءة عشرين آية فاكتر . ثم يتوجه الى الجمرة الوسطى . فاذا وصل اليها رماها مثل ذلك . ثم يقف عندها مستقبلاً داعياً مثل الاولى . ثم يتوجه الى جمرة العقبة . فاذا وصل اليها رماها كما ذكرنا . كما رماها في اول يوم وحدها . والافضل فيها ان يرميها ركباً في كل الايام . ولا يقف بعد رميها عندها للدعاء . بل يدعو وهو منصرف في كل الايام ايضا . واذا كان اليوم الثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك . والترتيب في رمي الجمار واجب . وقيل سنة مؤكدة . والاصح الوجوب فليتبه لذلك . ويقدم صلاة الظهر في هذين اليومين على رمي الجمار الثلاث وكرة الميت بغير منى ليالى الرمي . وليتبه الانسان لرمي الجمار غاية التنبه مخافة وقوع حصاة بعيدة عن الجمرة ثلاثة اذرع فلا تجزيه . وينصح اخوانه المسلمين بالتنبيه على ذلك بلطف ولين كما هو المطلوب من الناصح في كل الامور . ثم اذا رحل الى مكة في اليوم الثالث بعد صلاة الظهر ورمى الجمار الثلاث . نزل بالمحصب الذي في طريقه الى مكة ساعة عملاً بالسنة المطهرة . ثم يدخل مكة ويطوف طواف الافاضة

(الذي)

الذي هو فرض الحج وركنه ان لم يكن تزل الى مكة وطافه
لا في اول يوم ولا في ثاني يوم . فيطوفه في اليوم الثالث
قبل الغروب مخافة نفويت الواجب كما قدمنا . فينوي به
اداء ركن الحج وفرضه كما بناه . ويحترز حال الطواف ان
يمر شئ من بدنه او ثيابه فوق جدار الحطيم . او فوق
شادروان الكعبة . وهو البناء المبطوح من الرخام في الارض
على اسفل جدار الكعبة وفيه الحلقات . مراعاة لمذهب
سيدنا الشافعي رحمه الله تعالى ونفعنا به وبسائر المجتهدين
في الدنيا والاخرة . وبعد ما ذكر يطوف اى وقت اراد
مدة اقامته بمكة . وهو افضل من النافاة لغير المقيم بمكة
وللمقيم بها ايضا في غير ايام الموسم لان ثواب كل اربعة عشر
طوافا . وروى احد وعشرين طوافا بثواب حجة . فاذا
اراد السفر منها طاف طواف الوداع سبعة اشواط بلا رمل
وسعى ان قدمهما . وهذا الطواف واجب عند السفر منها
ثم يصلى بعده ركعتي الطواف الواجبتين لكل طواف ثم
يأتي زمزم فيشرب من ملئها . ويستقبل البيت المكرم
ويتصلع منه ويتنفس حال الشرب مراراً . ويرفع بصره
في كل مرة ينظر الى البيت . ويصب منه على جسده ان
يسر . والا فيمسح به رأسه ووجهه . وينوي بشره ماشاء
من خيرى الدارين . وقد من ذلك والدعاء فيه عن ابن
عباس رضى الله عنهما . ويستحب بعد شربه ان يأتي الركبتين

الشامي والعراقي فيودعا داعيا . وان يأتي بعد ذلك باب
 الكعبة ويقبل القبلة . ثم يتحنى الى الملتزم وهو ما بين الحجر
 والباب . فيضع صدره ووجهه عليه . ويتشبث بأستار الكعبة
 ساعة . اى حصة من الزمان ولو بسيرة يتضرع الى الله
 تعالى بالدعاء بما احب من امور الدارين . ثم يأتي الحجر
 ويستلمه مودعا داعيا . ثم يأتي الركن اليماني فيستلمه ويقبله
 ايضا مودعا داعيا . ثم يتشى الى ورائه ووجهه الى البيت
 المكرم باكيا او متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج
 الى باب المسجد وهو يكرر قول (اللهم يارحم الراحمين
 لا تجعله اخر العهد) فيخرج من باب الوداع . او من باب
 ابراهيم فانه من خرج منه فانه يعود الى مكة بحمول الله
 تعالى وقوته كما ذكره الشيخ حنيف الدين المرشدى مفتى مكة
 رحمه الله تعالى في مناسكه . وانى قد خرجت منه وعدت
 الى مكة باهلى ولله الحمد (والمرأة فى جميع افعال الحج
 كالرجل) غير انها لا تكشف رأسها وتلبس الخيط والخفين
 والحلى . لكن تسدل على وجهها شيئا تحته عيدان حتى
 لا يمس الساتر شيئا من دائرة وجهها المقروض غسله فى
 الوضوء . ولا ترفع صوتها بالتلبية بل تخفضه بحيث تسمع
 نفسها . ولا تهول فى السعى بين الميادين الاخضرين
 ولا ترمل فى الطواف ايضا . بل تشى فيها على مهلها
 وهيتها . ولا تراحم الرجال فى استلام الحجر . وحيضها
 (لا يمنع)

لا يمتنع شيئا من افعال الحج ولا نسكا الا الطواف . وكذا
نفاستها . وقد منا حكم الطواف بانواعه مع الحدث الاصغر
او الاكبر . ومع الحيض او النفاس في الواجبات مفصلا
فارجع اليه . وهذا تمام الحج مفردا وهو دون التمتع في
الفضل . والقران افضل منهما . (فصل في التمتع) . هو ان
يحرم من الميقات بالعمرة فقط فيأتي اولا بما ذكرناه في
المفرد من كمال النظافة والاعتسال والادهان وصلاة ركعتي
الاحرام والاستغفار والتوبة ولبس الازار والرداء بعد
التجرد . ثم ينوي بقلبه الاحرام بالعمرة وحدها لا غير
ويقول بلسانه (اللهم) اني اريد العمرة فيسرها لي
وتقبلها مني . نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى . ويصل
ذلك بالتلبية من غير فاصل بين النية والتلبية بشيء اصلا
قائلا (ليك) اللهم ليك النحر . ويكررها ثلاثا استحبابا
كما مر في المفرد . هذا اذا لم يكن بدلا عن الغير . واما
الحاج بدلا عن غيره فلا يجوز له التمتع بالاتفاق ولا القران
على قول الامام الاعظم ويضمن التفقة فليتنبه لذلك غاية
التنبه والناس عنه غافلون . فاذا وصل المتمتع الى مكة فانه
يبدأ اولا بطواف العمرة فيطوفه مضطبعا ويرمل في
الثلاثة الاشواط الاول منه . وبعد فراغه يصلي ركعتي
الطواف . ثم يخرج الى الصفا فيسعى سعي العمرة كما قدمناه
في المفرد . ثم بعد الفراغ من السعي يحلق راسه ويلبس

ثيابه . والمرأة المتتعة تقصر بدل الحلق . ويكفي فيهما
الربع كما قدمنا وحل له الجماع لاهله وغيره وصار كالملك
هذا اذا لم يسق هدى المتعة . فلو ساقه اى اخذه معه
او ارسله امامه مع احد فانه يسقى محرماً . فلا يجوز له
الحلق ولا اللبس ولا غيرها كجماع اهله لانه حينئذ لا يقدر
على التحلل من عمرته الا بعد الفراغ من جميع افعال الحج
كالمفرد والقارن . وبعد فراغه من افعال العمرة . يرجع
الى الحرم . ويطوف طواف التحية ان احب . ولا يسن
له طواف القدوم الا بعد احرامه بالحج على رواية . والمتنع
الذى لم يسق الهدى يفعل ما ذكرنا ويتحلل من عمرته
ويستمر حلالاً الى اليوم الثامن من ذى الحجة . فيحرم فيه
بالحج من مكة كما قدمنا فى احرام المفرد من الميقات . ثم
يخرج ذلك اليوم الى منى ويفعل كما تقدم فى المفرد . فاذا
وقف بعرفة ثم مزدلفة وجاء الى منى ورمى جمرة العقبة
اول ايام النحر وجب عليه ذبح شاة او سبع بدنة كما قدمنا
فى الواجبات شكراً لما انعم الله تعالى به عليه حيث وقفه
لاداء النسكين . فلو لم يجذب من ذلك صام ثلاثة ايام قبل
حجى . يوم النحر وعرفة . وتأخير الصيام بحيث يكون
اخرها يوم عرفة افضل رجاء ان يجذب الثمن . ثم صام
سبعة ايام اذا رجع الى مكة بعد مضي ايام التشريق . او
الى اهله . وهو الافضل كما يأتى فى القران . فلو لم يصم
(الثلاثة)

الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة او سبع بدنة
 ولا يجزيه صوم ولا صدقة . (فصل في القران) . الذي
 هو افضل من الافراد والتمتع . وهو ان يجمع بين احرام
 العمرة والحج معا . فاذا وصل الى الميقات كذى الحليفة
 او رابع . فانه يأتي ايضا بما ذكرنا في المفرد والتمتع من
 كمال النظافة والاعتسال والتجرد والادهان ولبس الازار
 والرداء وصلاة ركعتي الاحرام المسنونة والاستغفار والتوبة
 اولاً . ثم ينوي بقلبه الاحرام بالعمرة والحج معا اي جميعا
 ويقول بلسانه من غير فاصل (اللهم) اني اريد العمرة
 والحج (اي الاحرام بهما معا) فيسرها لي وتقبلهما مني نويت
 العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى . ويصل ذلك بالتلبية
 من غير فاصل بين النية والتلبية بشيء اصلاً قائلاً (ليك)
 اللهم ليك الخ . ويكررها ثلاثا استحباباً كما مر . والقرض
 مرة واحدة (فاذا) وصل القارن الى مكة فانه يبدأ اولاً
 بطواف العمرة . ويصلي ركعتي الطواف . ويسعى سعيها
 كما قدمنا في التمتع . لكنه لا يحلق ولا تقصر المرأة . ولا
 يلبس الرجل القارن الثياب . ولا يجامع اهله كالتمتع الذي
 حل من عمرته . فان جامع فسد حجه لانه محرم بالحج ايضا
 مع العمرة (ثم) يطوف طواف القدوم للحج . ويبقى
 عليه السعي الذي هو من واجبات الحج . فان شاء سعى
 بعد طواف القدوم . وان شاء اخره الى وقت آخر . او

الى بعد النزول من عرفة . ويبقى بمكة محرما ويتم افعال
الحج كما تقدم في المفرد (فاذا) رمى جرة العقبة اول
ايام النحر وجب عليه ذبح شاة او سبع بدنة . فان لم يجد
صام ثلاثة ايام قبل محي يوم النحر ولو كان آخرها يوم عرفة
قلو لم يصحها حتى جاء يوم النحر تعين الدم كما مر . وصام
ايضا سبعة ايام بعد فراغه من الحج ولو بمكة بعد مضي ايام
التشريق . ولو فرقها جاز ايضا . ولو وقف القارن بعرفة
قبل ان يطوف اكثر طواف العمرة بطلت عمرته وقضيت
ووجب عليه دم الرضض وسقط دم القران وقدمنا في فصل
في التمتع ان الحاج بدلا عن غيره ليس له الا الافراد (فاذا)
تمتع لم يصح حجه عن غيره ولا عن نفسه اتفاقا (وان)
قرن فكذلك عند الامام خلافا لهما (فصل) في العمرة
وهي الحججة الصغرى . وهي سنة مؤكدة على المذهب
وصحح بعض العلماء وجوبها . وروى ان ثواب كل عمرتين
وروى ثلاث عمر كشواب حجة . وافعالها احرام وطواف
وسعى وحلق او تقصير . والثاني مختص بالمرأة كما مر
فالاحرام شرط . ومعظم الطواف ركن وغيرها واجبات
هو المختار في المذهب . وصح في جميع السنة وتكره يوم
عرفة ويوم النحر وايام التشريق . ويجوز في غير ما ذكر
وتندب في رمضان (وكيفيتها) ان يحرم لها من بمكة من الحل
وافضل مواقيتها التعميم . وفيه مسجد السيدة عائشة رضى
(الله)

الله تعالى عنها وعن ابويها . بخلاف احرام من بركة باحج
فانه من الحرم اى من داخل حدوده ولو فى منزله او من
خارج مكة . واما الآفاق الذى لم يدخل مكة . فيحرم بها
من الميقات كالتمتع . ثم يطوف طوافها مضطجعا راملا فى
الثلاثة الاول . ثم يصلى ركعتى الطواف . ثم يسمى سعيها
بين الصفا والمروة كما مر غير مرة ثم يخلق كما مر . والمرأة
تقصر . وقد حل منها كما بيناه بحمد الله تعالى وقوته واعانتة
(فصل فى بيان ما يباح للمحرم وما يكره له وما يحرم
عليه) . على سبيل الاختصار والاجمال (اما الاشياء
التي تباح) للمحرم بعد ما دخل فى الاحرام من غير كراهة
(فهى) الاغتسال سواء كان من الجنابة او للتبرد والنشاط
(واما) لازالة وسخ البدن فمكروه . ودخول الحمام بلا
كيس ومسابون لما قلنا لقوله تعالى (ثم ليقتضوا تقمهم)
وغسل نياح لاقل عليها اصلا . ولبس الخاتم وتركه لمن
لا يحتاجه اولى . وتقاد السيف . وشكل الطبنجات . وحمل
البارودة . والترز بالزناز فوق الاحرام الذى فى وسطه
من غير عقد اطرافه . والترز بالكمر الذى فيه دراهم
الثقفة تحت الزنار من غير ادخال شوكة ازرجه فى الجلدة
والاستغلال بيت او خيمة او خشب او تختروان او شمسية
او شجرة او غير ذلك من غير ان يصيب راسه شئ منها
والاكتحال بكحل غير مطيب . والنظر فى المرأة . واستعمال

السواك في جميع الحالات . وقلع الضرس ان احتاج اليه
نسأل الله العافية . وقص الظفر المكسور . والفصادة
والحجامة ان احتاج اليهما من غير ازالة الشعر . وقلع الشعر
الثابت في العين . وفقؤ الدملة . وتجبير العضو المنكسر
وتعصيه بمنزقة ونحوها . والتغطى وقت النوم بالعباية
والفروة والتخاف والاحرام وغيرها . من غير ان يغطى
رأسه . ولا وجهه . ولا معقد الشراك من وجه قدميه
ووضع رأسه وخذة على استقامة او نحوها . ووضع يده
او يد غيره على رأسه او انفه . ولبس البابوج غير المكسى
والصرماية المكشوفة اللذين لا يستران معقد الشراك . وهو
العظم الذى فى وجه القدم فى وسطه . وحمل عدل . او
خرج . او طلية . او فرش . او صينية . او علبة ونحوها
على رأسه . بخلاف حمل الثياب عليه اى على الراس فانه
لا يباح . واكل ما اصطاده غير محرم . فى غير ارض الحرم
من غير امر المحرم . ولم يشارك غير المحرم فى اصطياد
الصيد احد من المحرمين بوجه من الوجوه . ولا اتانته عليه
لابشارة . ولا دلالة . ولا رد . ولا تحويف بوجه من
الوجوه اصلا . وذبحه غير المحرم فى غير ارض الحرم بهذه
الشروط كلها . واكل السمن وشربه . واكل الزيت وشربه
والشيرج (بخلاف) الادهان بالاخيرين فانه حرام على
المحرم . الا فى جراحة فلا يضر للضرورة . والجلوس

للاستراحة في السعي ولو مرارا (وكذا) الأكل والشرب
والكلام المباح . ودخول الحرم للصلاة او لصلاة الجنازة
كما قدمناه في الواجبات عند ذكر السعي . وقطع الشجر
والحشيش النابتين في غير ارض الحرم (واما) الذي
في ارض الحرم فلا يجوز التعرض له الا الاذخر . والتزويج
والتزوج اصالة ووكالة في كل منهما (والمراد) عقد
النكاح فقط لان الوطىء حال بقاء الاحرام مفسد للحج اذا
كان قبل وقوف عرفة على الفاعل والمفعول به كما مر مرارا
(واما) التقييل والمعاقبة فقط من غير جماع فمكروهان
(وعند) سيدنا الامام الشافعي يحرم عقد النكاح حال
الاحرام ولا يصح . ونحر الابل . وذبح البقر والغنم والمعز
والحرفان والجدايا والدجاج للأكل ولبيع والشراء . وقتل
الحية والعقرب والذباب والبق والبراغيث (بخلاف) القمل
فانه لا يباح قتله ولا نفث ثوب فيه قمل ولا القاؤه في الشمس
ليموت القمل (ومن غريب ما وقع) في الزمان الماضي
ان رجلا من العراق سال بعض اهل العلم انه هل يجوز
قتل الذباب في حال الاحرام ام لا (فقال) يحيا له سبحان
الله يقتلون اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير حق
ويسألون عن قتل الذباب . هذا من اعجب العجائب . وحك
راسه او لحيته برفق ببطون اصابعه حتى لا يقطع شيء من
الشعر . وحك جميع بدنه برفق ايضا ان خاف سقوط شعرة

ونحوها (واما) في موضع لاشعر فيه اصلا فلا يكره
الحك القوى ولو خرج الدم . والجلوس في دكان العطري
من غير قصد شم الرائحة الطيبة (فهذه) الاشياء التي
ذكرناها تنبأ للمحرم بلا كراهة اصلا فلتحفظ (واما ما يكره
للمحرم) على سبيل الاختصار والاجال ايضا . فإزالة
الثفت وهو وسخ البدن لقوله تعالى (ثم ليقضوا ثفتهم)
وغسل الراس واللحية وسائر الجسد بالصابون والاشنان
ونحوها . وتمشيط شعر راسه ولحيته لاحتمال قطع الشعر به
ولما فيه من التزين وازالة الثفت . وذلك مكروه ايضا كما
مر قريبا . وحك شعر الراس واللحية حكاً شديداً . لما فيه
من التعرض لقطع الشعر . حتى لو تحقق من هذا الحك
الشديد قتل القمل وقطع الشعر فهو من المحرمات . ووضع
القباز او العباية او الحية او الفروة على كفيه من غير
ادخال يديه في كفيه ولا يد واحدة (واما) ادخالهما
في الكمين او ادخال احداهما في الكم فهو حرام لانه لبس
معتاد . وعقد الاحرام لافرق فيه بين الازار والرداء
وتعليق كل منهما بشنكل او ابرة . ورابعهما بحبل ونحوه
على نفسه . وشم رائحة الطيب كالعطر والمسك والزباد
والعود والعنبر والريحان وسائر النباتات والازهار والثمار
والفواكه الطيبة الرائحة (هذا) اذا لم يلتصق شيء من العطر
او المسك او الزباد بيده (حتى) لو امسك شيئاً من ذلك ولزق
(شيء)

شئ منه بيده او بغيرها من بدنه او ثوبه حرم . والجلوس في
 دكان العطري ليشم الرائحة الطيبة . وربط يده او رجله او
 شئ من جسده من غير ضرورة موجبة لذلك . (واما) اذا
 كان لعلة كجراحة فلا كراهة . (واما) تعصيب الراس او
 الوجه من غير علة موجبة له فلا يجوز . وتغطية انفه او لحيته
 او طرف وجهه بثوب او لحاف او احرام او عباية او نحو ذلك
 عند الاضطجاع او الاستلقاء او النوم على الجنب . (واكل) طعام
 توجد منه رائحة الطيب اذا لم يكن مطبوخا . والمطبوخ لا كراهة
 فيه (ووضع) الوجه مكبوا على وسادة ونحوها . (واما ما
 يحرم على المحرم) فهي الفسوق وهو الخروج عن طاعة الله
 عز وجل مطلقا كالغيبة والتميمة والغل والحقد والحسد
 والشتم والسب والضرب بغير حق شرعي (والمخاصمة) مع
 نحو المقوم او الجمال او العكام او السقا او المهتار او اهله او
 اقاربه او رفقته او جيرانه في الخيمة او غيرهم مطلقا
 (والرفث) وهو ذكر الجماع بحضرة النساء لقوله تعالى . (الحجج
 اشهر معلومات الاية) . واما على التفسير المشهور من انه
 الجماع فهو مفسد للحج قبل الوقوف كما مر (ومن المحرمات)
 قتل سيد البر . والاشارة اليه . والدلالة عليه . وتغطية
 الراس او الوجه . ولبس المست والجرابات والبايج المكسي
 والصرماية المكسية . وكل ما يغطي معقد الشرك الذي في
 وسط وجه القدم . (وقتل القملة) ورميها في الشمس او

غيرها • ودفعها لنيره • والامر بقتلها • والاشارة اليها
والدلالة عليها ان قتلها المشار اليه او المدلول عليها فتصير
الحرمه على كل منهما • والقضاء توب او ازار او رداء في
الشمس او غيرها لموت القمل • وكذا غسلها لذلك • وخضب
اليد • والرجل بالحناء • وقطع الشجر النابت داخل حدود
ارض الحرم • وقلعه وتكسيه • ورعى حشيشه • وقطعه
وقلعه الا الاذخر • (باب الجنائيات) • هي على قسمين • جنائيه
على الاحرام • وجنائيه على الحرم والثانيه لا تخص بالحرم
(وجنائيه المحرم) على اقسام • منها ما يوجب بدنه • ومنها ما يوجب
دمين • ومنها ما يوجب دمأ • ومنها ما يوجب صدقه • هي
نصف صاغ من بر • ومنها ما يوجب دون ذلك • ومنها ما
يوجب القيمة وهي جزاء الصيد • ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين
(فالتى توجب بدنه) هي ما اذا جامع بعد الوقوف بعرفة
والجماع قبله يفسد الحج (واذا) طاف طواف الزيارة جنباً او حائضاً
او نفساً فان الواجب في هذين الموضعين بدنه (والتي توجب
دمين) هي كل جنائيه يجب بها على المفرد دم فان الواجب فيها
على القارن دمان (والتي توجب دما واحدا) هي اذا طيب
المحرم البالغ عضوا كاملاً • او ما يبلغ عضواً لو جمع • ومثبه
لو ادهن بزيت او شيرج • او خضب راسه بخنا خضباً رقيقاً
والمتلب فيه دمان • او لبس مخيطاً يوماً كاملاً او ليله كامله
او ستر رأسه يوماً كاملاً او ليله كامله ايضاً • بشرط
(ان)

ان يكون ذلك بمعتاد . فلو اترز به اى الخيط او
 وضعه على كفيه . او ستر رأسه بحمل عدل . او اجانة
 او فرش . او طنجرة فلا شئ عليه (والزايد) على اليوم
 كاليوم ولو نزعها ليلا واعاده نهائياً . ما لم يعزم على ترك لبسه
 عند النزع فيتعدد الجزاء . او حلق ربيع راسه او ربيع لحيته
 ولو بمزبل كالتورة او حلق موضع النجاسة من عنقه واحتجم
 او حلق احدى ابطيه او عاتيه او رقبته كلها . او قص اظفار
 يديه او رجليه فى مجلس واحد او يداً او رجلاً . او ترك
 واجبا بما تقدم بيانه فى واجبات الحج . وفى اخذ شاربه حكومة
 عدل . والذى فى التنوير صدقة . قال الطحطاوى ولعل المراد
 بحكومة العدل فيه ان ينظر ما مقدار الشارب من ربيع الحية
 فيؤخذ من الدم بحسابه ويتصدق به . (والتي توجب الصدقة
 نصف صاع من برا وقتته) هى ما لو طيب اقل من عضو
 او لبس مخيطاً . او غطى راسه اقل من يوم او اقل من ليلة
 او حلق اقل من ربيع رأسه . او قص ظفراً . وكذا لكل ظفر نصف
 صاع الا ان يبلغ المجموع قيمة دم فينقص ما شاء منه كخمسة
 متفرقة . او طاف للصدر او للقدم مع الحدث الاصفر . وتجب
 شاة لو جنباً . او ترك شوطاً من طواف الصدر اى طواف
 الوداع . وكذا لكل شوط من اقله . وكذا لكل شوط من سعى
 الحج . او ترك حصاة من احدى الجمار . وكذا لكل حصاة ما لم
 يبلغ المتروك رمى يوم . اما اذا بلغه او اكثره فقيه دم . او حلق

راس غيره وهو محرم . سواء كان ذلك الغير محرماً او حلالاً
وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه مخيطاً فانه لا شيء
عليه اجماعاً . او قص اظفار غيره . (ولو) تطيب او لبس مخيطاً او
حلق بمذرتخير بين الذبح والتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين
او صام ثلاثة ايام (والتي) توجب اقل من نصف صاع . هي ما
لو قتل قملة من بدنه . او القاها . او التي توبه في الشمس لتتوت
ويجب في الكثير منه وهو ما زاد على ثلاث نصف صاع
ويجب الجزاء في النمل بالدلالة عليه كالصيد . او قتل جراده
فيتصدق بما شاء . (والتي) توجب القيمة . هي ما لو قتل صيدا
فيقومه عدلان في مقتله او في اقرب موضع منه . فاذا بلغت
قيمه هديا . فله الخيار ان شاء شراه وذبحه في ارض الحرم
او اشترى طعاماً وتصدق به ابن شاء لكل فقير نصف
صاع حكمه كالفطرة . او صام عن طعام كل مسكين يوماً ولو
متفرقة . فلو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوماً
وكذا لو كان الواجب اقل من الصدقة ابتداءً . وتجب قيمة ما
نقص بنتف ريشه الذي لا يطير به (تمة) لاشئ . بقتل ضراب
وحداة . وعقرب . وفارة . وحية . وكلب عقور . وبعوض
نمل . وقراد . وسحفات . وما ليس بصيد كجميع هوام الارض
فانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن . ومثلها . الفرائس
والذباب . والوزغ . والزنبور . والقنفذ . والصرصر . لكن
لا يحل قتل ما لا يؤذى من النمل والله سبحانه وتعالى اعلم
(واعلم)

(واعلم) ان الهدى ما يهدى الى الحرم . وادناه شاة بنت سنة
وهو من الابل ما يكون عمره خمس سنين . ومن البقر
ما عمره ستان وهما اعلاه . وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا
وكل ما يشترط في الضحايا من السلامة من العيوب التي تمنع
الجواز كالعمور والعرج يشترط هنا . وخص ذبح كل هدى
بالحرم . ولا يشترط له منى . ولا يختص بفقير . الا ان يكون
تطوعاً وتعيب في الطريق فيحرم في محله . ولا يأكله غني لان
حل الاكل من هدى التطوع مشروط ببلوغه محله . وفقير
الحرم وغيره سواء لكن فقيره افضل . وتقلد بدنة التطوع
والمتعة والقران فقط كبدنة النذر . والشاة لا تقلد . ويتصدق
بجلاله وخطامه . ولا يعطى اجر الجزار منه . فلو اعطاه ضمنه
ما لم يتصدق به عليه ان كان فقيراً . ولو نذر حجاً ماشياً لزمه
لان من جنسه فرضاً . وهو مشى المكي الفقير القادر على
المشى . والمشى في الطواف والسعي الى الجمعة . ثم قيل يمشى
من حين يحرم . وقيل من بيته وهو الاصح . ولا يركب حتى
يطوف طواف الافاضة . فلو ركب اراق دمأ لو في جميع
الطريق او اكثره . ولو في نصفه او اقله فحسابه من الدم
والمشى افضل من الركوب للقادر عليه . لما ورد ان كل خطوة
بسبعماية حسنة . وقيل الركوب افضل لان فيه بذل المال في
طاعة الله . ولوقوف الجمعة فضل على غيرها بسبعين مرة
وزيارته صلى الله عليه وسلم موجبة لشفاعته . وهي في نماته

كزيارته في حياته . وهو صلى الله عليه وسلم في قبره الشريف
حي منعم بنعيم الجنة . يرى الزائرين . ويرد عليهم السلام
ويعلم احوالهم بالمعجزة . رزقنا الله في الدنيا زيارته ورضاء
عنا . وفي الآخرة شفاعته . وبلغنا وكل مشتاق زيارته صلى
الله عليه وسلم . والحج على احسن حال مع الراحة والقبول
ورضى الله والرسول . صلى الله عليه وسلم . انه اكرم مسئول
واعظم مأمول . وصلى الله على سيدنا محمد . وعلى آله وصحبه
وتابعيه الى يوم الدين . آمين . والحمد لله رب العالمين

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم) . على سبيل الاختصار
وزيارة ضجيعيه المكرمين ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما
(اعلم) ان المقرر عند العلماء المحققين انه صلى الله عليه وسلم
في قبره الشريف حي يرزق من الجنة تمتع بجميع الملاذ
والعبادات . غير انه صلى الله عليه وسلم حجب عن ابصار القاصرين
عن شريف المقامات . ورأينا أكثر الناس غافلين عن اداء حق
زيارته صلى الله عليه وسلم وما يسن للزائرين من الكليات
والجزئيات . فاجبنا ان نذكر بعد المناسك نبذة من ذلك
تيسرا للكتاب (فقول) ينبنى لمن قصد زيارة النبي صلى الله
عليه وسلم ان ينويها من حين خروجه من بلده . وينوي
(زيارة)

زيارة مسجد الشريف فانه تشد اليه الرجال ايضا . ويكثر في
سيره من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مدة الطريق . بل
يستغرق اوقات فراغه بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
وغيرها من القربات . واذا قرب من المدينة المنورة فليردد
مخضوعاً وخشوعاً . وليجتهد حينئذ في مزيد الصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم . واذا وقع بصره على المدينة المنورة
واشجارها سال الله خير الدارين . واكثر من الصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم . وما يفضله الناس من النزول بقرب
المدينة والمشي الى ان يدخلها فحسن وان قل تواضعاً لله تعالى
واجلالاً لنبيه صلى الله عليه وسلم . بل لو مشى هناك على
احداقه وبذل المجهود من تذله وتواضعه كان بعض الواجب
بل لم يشف بمشار عشره . والله در القائل حيث قال
• لو جئكم قاصدا اسمي على بصرى •

• لم اقض حقاً وائى الحق اديت •

وان يقتسل قبل دخولها ان تيسر والا فبعد دخولها والا
توضا . والفسل افضل . والاحسن عندي . ان يستحضر
الانسان على محزم يتفوط به . فاذا دخل المدينة المنورة من
الباب الشامي فان هناك عين الزرقا ينزل اليها بدرج عريض
فاذا نزل وجد اوضة على يساره . وفي داخلها من جهة
القبلة حفية جارية كثيرة الماء وماؤها غير بارد . وهي معدة
للاغتسال للناس ولا زحمة هناك اصلا . ويحترز من كشف

عورته . وايتبه ثيابه خوفا عليها ممن لا يخاف الله من السراق
(وينبغي للانسان) ايضاً حين يرى المدينة واشجارها ان يقول
(اللهم هذه بلد رسولك وحرمة نبيك محمد) صلى الله عليه
وسلم ومهبط وحيك . فامتن على بالدخول فيه . واجعله وقاية
لى من النار . واماناً من العذاب . واجعلنى من الفائزين
بشفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم المآب ومن عبادك
الذين رضيت عنهم وارضيت رسولك محمداً صلى الله عليه وسلم
(وينبغي) له ان يلبس ذلك اليوم احسن ثيابه ويتطيب
ويتمشى الى الحرم الشريف فى غاية التواضع والتذلل والوقار
ملاحظاً بقلبه جلالة المكان . وجلالة حضرة النبي صلى الله
عليه وسلم . فاذا وصل الى باب الحرم . ادخل اولاً رحله النبي
قائلاً (بسم الله) والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم . اللهم اغفر لى ذنوبى واقم لى ابواب رحمتك
وادخلنى فيها . رب ادخلنى مدخل صدق . الى اخر الآيات
اللهم صل على سيدنا محمد الى انك حميد مجيد . ويتوجه الى
الروضة المطهرة التى هى روضة من رياض الجنة . وافضل
المواضع للصلاة فيها محرابه صلى الله عليه وسلم منها . فيجعل
سجوده قريباً منه تبركاً بموقف النبي صلى الله عليه وسلم وآناره
الشريفة . فيصلى لله تعالى تحية المسجد . ثم يدعو بما شاء . من
خيرى الدارين . ثم ينهض الى القبر الشريف الاطره . الذى
افضل بقاع الارض . وافضل من الكعبة . وان كان منها
(ومن)

ومن السموات والجنة والكرسى والعرش لكونه حوى سيد
المرسلين صلى الله عليه وسلم وخلق منه متوجها اليه ملاحظا
بقبله جلالة قدره صلى الله عليه وسلم . فيقف امام الحجر
المعطرة من جهة القبلة بعيداً عن شبك الحجر نحو اربعة
اذرع او خمسة بفاية الادب . ملاحظا نظره السعيد اليك
وسماعه كلامك . وردك سلامك . وتأمينه على دعائك
فتقول السلام عليك يا رسول الله الخ . ثم تقول يا رسول الله
انى من وفدك وزوارك . جئت من بلاد بعيدة قاصداً
زيارتك والاستشفاع الى ربنا . فان الذنوب والخطايا قد
قصمت ظهري . والاوزار قد انقلبتى . وانت الشافع المشفع
الموعد بالشفاعة العظمى والمقام المحمود . فاشفع لى يانم
الرسول الطاهر . واسئله ان ييتنى والمسلمين على سنتك
ويحشرنى فى زمرك . ويوردنى حوضك . ويسقبنى
بكاسك غير مخزى ولا نادم . الشفاعة يا رسول الله تكررهما
ثلاثا (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان)
الآية . وتبلغه سلام من اوصالك (فتقول) السلام عليك
يا رسول الله من فلان بن فلان وتبلغه صلى الله عليه وسلم
سلام كاتبه العبد الذليل (فتقول) السلام عليك ياسيدى
يا رسول الله من احمد بن عمر يستشفع بك الى ربك . فاشفع
له بالتوفيق لما يرضى ربك جل جلاله ويرضيك فى جميع
اقواله وافعاله وحركاته وسكناته . وحسن الخاتمة . ودخول

الجنة من غير سابقة عذاب ولا محنة له وللمسلمين والمسلمات
ثم تصلى عليه صلى الله عليه وسلم . وتدعو بما شئت عند
وجهه الكريم . ثم تحول قدر ذراع حتى تحاذى صدر
الصديق رضى الله عنه فتزوره . ثم تحول أكثر من ذلك
حتى تحاذى صدر امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنه فتزوره . وتسال كل واحد منهما ان يشفع لك
عند الله ان يحييك ويميتك على حبه وحب النبي صلى الله
عليه وسلم وآله وصحبه . وان يشفع لك عند النبي صلى الله
عليه وسلم ان يشفع لك عند الله سبحانه وتعالى . بالتوفيق
وحسن الخاتمة . والستر في الدارين . ودخول الجنة بلا
سابقة عذاب ولا محنة (ثم) ترجع نحو نصف ذراع
وتسلم عليهما معاً رضى الله عنهما . وتثنى عليهما وتسالهما
معاً مثل ذلك (ثم) ترجع الى مكانك الاول . وتشرف
ايضاً بالتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم . وتثنى عليه صلى
الله عليه وسلم بما يليق بجناحه الشريف . ومقامه الاسنى
المنيف . وتساله الشفاعة ايضاً (ثم) بعد الانصراف من
الزيارة ترجع الى الروضة المطهرة فتصلى ركعتين شكراً
لله تعالى على هذه النعمة حيث من الله عليك بها (ثم)
تدعو بما شئت متوسلاً به صلى الله عليه وسلم (ثم) تنهض
وتتشرف بزيارته صلى الله عليه وسلم ايضاً . وتقرأ لحضرته
صلى الله عليه وسلم ما يسركما ورد في السنة المطهرة (ثم
تزرور)

تزور) كلاً من ابى بكر وعمر رضى الله عنهما كذلك
 (ثم) تنصرف من زيارة سيدنا عمر رضى الله عنه الى
 زيارة السيدة فاطمة الزهراء رضى الله عنها . وتقرأ لها
 وتستشفع بها الى الله والى ابها سيدنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (ثم) من هناك تخرج الى زيارة البقيع . ومن
 زيارة البقيع الى زيارة سيدنا حمزة ومن عنده من الصحابة
 رضى الله عنه وعنهم (ثم) تزور قبا وقت الامكان . وتزور
 سيدنا مالك بن سنان فى مسجده فى الزقاق الذى بجانب باب
 البلد باب المصرى . وهو والد سيدنا ابى سعيد الخدرى رضى
 الله عنهما المدفون هو وغيره تحت قبتين خلف البقيع تراهما
 من البقيع . فانزل اليهما الى الزيارة من باب صغير جداً من
 البقيع من عند قبة السيدة حليلة رضى الله عنها (ثم)
 تزور المساجد التى بالمناخة خارج باب المصرى . ومواطن
 الزيارة داخل المدينة ايضا . وهى فى مواضع كثيرة يعرفها
 اهل الفضل هناك (واحرص) فى هذه الايام على الاكثار
 من زيارة حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر
 ومن فى البقيع من الصحابة وآل البيت الكرام رضى الله عنهم
 اجمعين . ومن تلاوة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى جميع
 احوالك عند الامكان . ومن المواظبة على الصلوات الخمس
 بالجماعة الكبرى فى كل الاوقات . وعلى احياء تلك اللبالي فى
 الحرم الشريف تجاه وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم

فانها غنية العمر والدنيا والآخرة لان الناس قليل في الحرم
اذ ذاك والوقت وقت التجلي بالرحمات والعطايا الالهية وسؤال
الستر في الدارين وحسن الخاتمة ودخول الجنة تحت لوانه
صلى الله عليه وسلم . والتحكّن والتحمّل من زيارته صلى الله
عليه وسلم والاستشفاع منه صلى الله عليه وسلم وضييعه ابي
بكر وعمر وفاطمة الزهراء رضى الله عنهم اجمعين (فالعاقل
الذي يؤاثر آخرته على دنياه) ويعتق التشرف بالنبي صلى
الله عليه وسلم على الدوام . رزقنا الله واياك ذلك على احسن
حال واتمّ مرام . على ما يرضى الله ويرضى رسوله صلى
الله عليه وسلم . ولا تنسني من دعائك بلغك الله ذلك
والحجج المبرور الذي ليس له جزاء الا الجنة . وجميع
مقاصدك من خيري الدنيا والآخرة بحرمه النبي صلى الله
عليه وسلم . وجميع الانبياء والمرسلين مع الصحة والعافية
وردك سالما مقبولا وجميع الحجج امين . وسلام على
المرسلين . والحمد لله وب العالمين

طبع هذا المنسك الشريف بتصحيح ولد جامعه الحقير يحيى الاسلامبولي

في ١٣ رمضان سنة ٢٠٢

BOBST LIBRARY



3 1142 02822 8347

OFF-SITE STORAGE

BOBST LIBRARY



3 1142 02822 8347

BP187.3.I842